المحور الأول : الجنسية

المحاضرة السابعة:

المنازعات الخاصة بالجـــــــنـــــــسيـــــة الجـــــــزائـــــــريـــــــة

نظم المشرع وسائل **اثبات الجنسية** في المواد من 32 إلى 36، وما يتعلق **بالنزاعات حول الجنسية** في المواد 37؛38؛39؛40

1: اثبات الجنسية والنزاعات المتعلقة بها:

حددت المادة 31 من يقع عليه عبئ إثبات الجنسية وهي نفس المادة لم تتغير من قانون 70-86:" **يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة دعوى أو عن طريق الدفع يدعي نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية**"، مما يعني الشخص الذي يدعي امتلاكه للجنسية الجزائرية أو نفيها هو المسؤول عن تقديم **الأدلة والمستندات** لإثبات ذلك، كما تشمل المادة المدعي بنفسه أو نيابة عن شخص آخر,

المادة 32 : (معدلة)"عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر وممتنعين بالشريعة الإسلامية"

من خلال نص المادة يتبين أنه ولاثبات الجنسية لابد من توفر شرطين:

- يشترط وجود **أصلين ذكور من جهة الأب أو الأم، يكونون مولودين في الجزائر** .
- يستند هذا الإثبات إلى **أحكام الشريعة الإسلامية** فيما يتعلق بالنسب والأصل.

كما يتم الإثبات كذلك من خلال شهادة الميلاد أو شهادة مسلمة من الهيئات المختصة في حالة الشخص المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد بحسب ما جاء في الفقرة 4 من **المادة 32 " :" تثبت الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها، بشهادة ميلاده وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة**."، يتبين من نص المادة أنه في حالة ما كان الولد مجهول الأب والأم مسماة في شهادة الميلاد وهذا ما يتفق مع نص المادة 7 الفقرة 2 من قانون الجنسية لسنة 2005، والذي يؤكد على تطبيق الجزائر مبدأ الجنسية بالولادة فيكفي فقط شهادة الميلاد تعد **الوثيقة الأساسية لإثبات الجنسية**.

والهدف من هذه الفقرة هو حماية حقوق الطفل ومنع حرمانه من الجنسية، بما يضمن له التمتع بالحقوق المدنية والاجتماعية كاملةً.

المادة 33 معدلة: بحسب نص المادة 33 معدلة من قانون الحنسية لعام 2005 يتم اثبات الجنسية بمرسوم أو نص معاهدة، : **" يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم .**

في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بمقتضى معاهدة. يجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة"

تحليل نص المادة:

1. **الإثبات بمقتضى مرسوم :**

- أي شخص يكتسب الجنسية الجزائرية وفق الإجراءات العادية (مثل التجنس أو اكتساب الجنسية عن طريق الزواج) **يُثبت ذلك بواسطة مرسوم رسمي** صادر عن السلطات المختصة .
- المرسوم يعد **دليلًا قانونيًا رسميًا** على اكتساب الجنسية أمام القضاء المدني والجهات الإدارية .

2. **الإثبات بمقتضى معاهدة :**

- إذا كان اكتساب الجنسية مبنيًا على اتفاقية دولية، يجب أن يتم **الإثبات وفقًا لأحكام المعاهدة** .
- يتطلب ذلك تقديم **الوثائق والشهادات المنصوص عليها في المعاهدة**، مما يضمن توافق القانون الوطني مع الالتزامات الدولية.

مهم: المادة 33 تضع **المرسوم والوثائق الرسمية أو أحكام المعاهدة** كوسائل إثبات رسمية لاكتساب الجنسية الجزائرية، سواء بالطرق الوطنية أو الدولية، مما يعزز اليقين القانوني ويقلل النزاعات حول الجنسية.

المادة 34 :" **تثبت الجنسية الجزائرية بالإدلاء بشهادة الجنسية يسلمها وزير العدل، أو سلطات مؤهلة لذلك**"، تؤكد المادة 34 أن شهادة الجنسية الصادرة عن وزير العدل أو السلطات المؤهلة هي الوسيلة الرسمية المعتمدة لإثبات الجنسية الجزائرية، مما يوفر دليلًا رسميًا وحاسمًا لأي نزاع أو إجراء إداري أو قانوني.

أما بالنسبة **لاثبات عدم التمتع بالجنسية الجزارية** فهو بحسب ما نصت عليه **المادة 35 :** (معدلة)" **يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة18 أعلاه بنظير المرسوم .**

وعندما ينتج الفقدان عن التصريح بالتخلي عن الجنسية المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، فإن إثبات الفقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية".

شرح المادة: فبالنسبة لحالات الفقد والتي نظمها المشرع في سياق المادة 18 خاصة بالنسبة للحالات المذكورة في الفقرة1،2،3 تكون من خلال تقديم **نسخة من المرسوم الرسمي الصادر عن السلطات المختصة** .يُعد هذا المرسوم **دليلًا رسميًا وقانونيًا** على فقدان الجنسية أمام القضاء والجهات الإدارية.، أما بالنسبة للحالة 4 والتي تخص من امتد لهم الأثر الجماعي للتجنس حسب المادة 17 فيكون اثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية بإدلاء شهادة من وزير العدل تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية، وهذه الشهادة تثبت أن **الإجراء تم بصورة قانونية** وفق القانون، مما يحمي الدولة والشخص من أي نزاعات لاحقة.

أما **المادة 36** فتنص على أنه وفي كل الحالات اثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بت فيه نهائيا وبصورة أساسية.

المادة 37 معدلة: تنص المادة 37 (معدلة) على ما يلي:

"تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية.
وتعد النيابة العامة طرفًا أصليًا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.
وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى، تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليًا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية، وإلا أهمل الدفع.
وتكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف.
وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية، وتلتزم المحاكم بهذا التفسير".

تحليل نص المادة:

1. **اختصاص المحاكم وحدها :**

- جميع **المنازعات المتعلقة بالجنسية الجزائرية** هي من **اختصاص القضاء المدني** فقط .
- لا يحق لأي محكمة أخرى الفصل في هذه النزاعات إلا بتحويلها إلى المحكمة المختصة .

2. **دور النيابة العامة :**

- **تعتبر النيابة العامة طرفًا أصليًا** في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الجنسية، لضمان مراقبة تنفيذ القانون وحماية المصلحة العامة .

3. **آلية الدفع أمام المحاكم الأخرى :**

- إذا حاول طرف رفع دعوى أو دفع قضية مرتبطة بالجنسية أمام محكمة غير مختصة، **يؤجل الفصل حتى ترفع القضية إلى المحكمة المختصة** .
- يجب تقديم الطلب خلال **شهر من قرار التأجيل**، وإلا يُهمل الدفع .

4. **قابلية الأحكام للاستئناف :**

- الأحكام الصادرة في نزاعات الجنسية **قابلة للاستئناف** أمام المحكمة العليا، مما يوفر فرصة للطعن القانوني وضمان العدالة .

5. **تفسير الاتفاقيات الدولية :**

عند وجود حاجة لتفسير نصوص المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية، **تطلب النيابة العامة تفسير من وزارة الشؤون الخارجية**، ويكون للمحاكم **الالتزام بهذا التفسير** عند الفصل في النزاع .

مهم:

تؤكد المادة 37 على الدور أساسي للنيابة العامة، وضمان التزام المحاكم بتفسير الاتفاقيات الدولية عند الحاجة، فضلاً عن إتاحة الاستئناف للأحكام، مما يوفر حماية قانونية شاملة للحقوق المتعلقة بالجنسية.

المادة 38 (معدلة) : تنص على:" **لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير .**

وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعي عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية".

تحليل نص المادة:

تؤكد المادة على حق الأفراد في رفع الدعوى الأصلية، كما تؤكد كذلك عل أن تُرفع هذه الدعوى ضد **النيابة العامة** باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة . كما تتمتع النيابة العامة بحق **رفع دعوى أصلية** ضد أي شخص لإثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، كما تعتبر النيابة العامة ملزمة برفع الدعوى إذا طلبت إحدى السلطات العمومية منها تحريك الدعوى، الدعوى هنا هي **دعوى أصلية (Action principale)** وليست مجرد دفع موضوعها هو **تحديد المركز القانوني للشخص بالنسبة للجنسية** بشكل نهائي .

2: القضاء المختص:

يعد **القضاء المدني** هو المختص في النظر في نزاعات الجنسية، وذلك استنادًا إلى أن الجنسية تعد جزءًا من حالة الشخص القانونية، وبالتالي فهي تدخل ضمن نطاق القضاء المختص بالأحوال الشخصية والحالة المدنية:

الشرح:

1. **الطبيعة القانونية للجنسية :**

- الجنسية تُصنف ضمن **حالة الشخص القانونية**، مثل الاسم، الحالة العائلية، الحقوق المدنية الأساسية .
- من هذا المنطلق، أي نزاع يتعلق بالجنسية، سواء اكتسابها أو فقدانها أو تعددها، يرتبط بحقوق وواجبات شخصية، وليس نزاعًا تجاريًا أو جنائيًا .

2. **الاختصاص القضائي :**

- بما أن الجنسية جزء من **الأحوال المدنية**، فإن **المحاكم المدنية** هي الجهة المختصة للنظر في هذه النزاعات .

- هذه المحاكم تتولى البت في قضايا التجنس، سحب الجنسية، ازدواج الجنسية، أو نزاعات الأطفال المتعلقين بالجنسية .

3. **التمييزعن القضاء الآخر :**

- لا تدخل هذه النزاعات ضمن **القضاء الجنائي** إلا إذا ارتكب الشخص جريمة مرتبطة بجنسيته (مثل تزوير وثائق الجنسية) .
- ولا تدخل ضمن **القضاء الإداري** إلا إذا كانت مرتبطة بقرارات إدارية قابلة للطعن، ويظل الاختصاص الأساسي للجانب القضائي المدني عند المنازعة حول الوضع الشخصي.

مهم: وكل الأحكام والقرارات النهائية التي تخص قضايا الجنسية والمنصوص عليها المادة 37؛ 38؛ 39 بإحدى الجرائد اليومية الوطنية" **المادة 40**".